

# نظام حوكمة الشركات

تقرير خاص حول نظام حوكمة الشركات | شركة مزايا قطر للتطوير العقاري ش.م.ق.  
المساهمة المدرجة في بورصة قطر

#### تمهيد:

تعرف منظمة التعاون والتنمية OECD نظام الحكومة بأنه النظام الذي يتم من خلاله ادارة الشركات التجارية والتحكم بها . وتحدد على اساسه قواعد الحوكمة وتوزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف أصحاب المصالح في الشركة، مثل مجلس الإدارة والمدراء والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، وتوضيح القواعد والإجراءات الخاصة باتخاذ القرارات حول شؤون الشركة.

وحرصاً من شركة مزايا قطر للتطوير العقاري على الإلتزام بالنظام الرامي لتحسين نظام الحوكمة الذي تسعى هيئة قطر للأسواق المالية تطبيقه بشكل تام على جميع الشركات والمؤسسات المساهمة والمدرجة ببورصة قطر داخل الدولة، فقد قامت الشركة بإعداد تقريرها حول نظام حوكمة الشركات الذي يتضمن المواد من 1 - 30 حيث يعرض في مضمونه لكافة التعاريف اللازمة مثل إجراءات الحصول على المعلومات، معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها، الشركة المنتسبة... الخ، ومن ثم يتعرض النظام لنطاق الإنطباق ومبدأ "التقيد أو الإفصاح"، مدى التزام الشركات بمبادئ الحوكمة، مجلس الإدارة وواجباته ومهامه، طريقة تشكيله، اجتماعاته، مكافآت اعضاء مجلس الإدارة، لجان التدقيق، الرقابة الداخلية والمدقق الخارجي بالشركة، الإفصاح عن عدد اسهم اعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين والمساهمين الكبار أو المسيطرين، او الإفصاح عن اية معلومات تتعلق بأعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء أية لجان اخرى تكون مؤسسة من قبل المجلس، حقوق المساهمين كحصولهم على كافة المعلومات حول الشركة على سبيل المثال لا الحصر، كذلك حقوق اصحاب المصالح الآخرين، واخيراً تقرير الحوكمة وهو ما نحن بصدد شرحه بالتفصيل على النحو التالي:

#### تقرير الحوكمة:

يتعين على المجلس إعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس. ويجب ان يتضمن التقرير تقييم المجلس لتقيد الشركة بأحكام هذا النظام، ويجب رفع التقرير الى الهيئة سنوياً وفي اي وقت تطلبه الهيئة. ويجب نشر التقرير الذي ينبغي ان يتضمن كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام.

وتنص المادة (30) من نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية المشار إليه الأحكام المرقمة أدناه من رقم I إلى رقم 30 :





## المادة 1 : تعاريف

إجراءات الحصول على المعلومات	الإجراءات التي يتعيّن على كل شركة اعتمادها بغية إتاحة المجال أمام المساهمين للحصول على المعلومات كما ينص عليه هذا النظام.
معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها	وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها التي يجب أن تكون متاحة للمساهمين أو التي يمكنهم الحصول عليها ويجب أن تتضمن هذه المعلومات، على الأقل، الوثائق التي يجب أن تكون متاحة للمساهمين بموجب القانون أو بموجب هذا النظام. وتؤخذ الشركة بعين الاعتبار عند تحديد ما إذا كان يجب تصنيف معلومات محددة على أنها معلومات يمكن الحصول عليها، موارد الشركة التي سوف تُخصّص لتأمين الحصول عليها تلك المعلومات والضرر الذي يحتمل أن تتعرّض له الشركة والمساهمون بسبب الإفصاح عن معلومات خاصّة وسرية .
الشركة المنتسبة	بالنسبة إلى شركة ما، شركة تنتمي إلى مجموعة الشركات التي تنتمي إليها الشركة
مجموعة الشركات	الشركة والشركات التي تسيطر عليها الشركة كما تعرف السيطرة في معايير المحاسبة الدولية.
الهيئة	هيئة قطر للأسواق المالية QFMA .
ميثاق المجلس	ميثاق يفضّل مهام مجلس الإدارة ومسؤولياته وواجبات أعضاء المجلس .
المجلس أو مجلس الادارة	مجلس إدارة أي شركة .
أمين سر المجلس	الشخص المعين من مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام والمسؤول عن تنظيم وتنسيق المسائل التي تتعلق بالمجلس وبالشركة .
الرئيس	رئيس مجلس إدارة الشركة
الشركة	أي شركة مساهمة مدرجة في سوق قطر وبصورة عامة أي شركة عامة تخضع لسلطان الهيئة أو سلطتها .
نظام الحوكمة	هذا النظام كما يمكن أن تعدله الهيئة من وقت لآخر.
تقرير الحوكمة	تقرير الحوكمة هو تقرير سنوي يتناول تطبيقات وممارسات الشركة المتعلقة بالحوكمة ويكون موقعا من رئيس مجلس الإدارة ويرفع إلى الهيئة وفقاً لما ينص عليه هذا النظام.
التصويت التراكمي	التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة على النحو الآتي: لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يجب أن يكون لكل مساهم عدد إجمالي من الأصوات يعادل العدد الإجمالي لأسهمه التي تتمتع بحق التصويت مضروباً في عدد المقاعد الشاغرة في المجلس ويراد شغلها . ويحق للمساهم إعطاء هذا العدد الإجمالي من الأصوات إلى مرشح واحد أو توزيع أصواته بين أي عدد من المرشحين يقرر التصويت لهم .
عضو مجلس إدارة تنفيذي	عضو مجلس إدارة يؤدي مهاماً إدارية تنفيذية للشركة و/أو يكون موظفاً في الشركة بتفرغ كامل



مراجعات حسابات يدقق في البيانات المالية للشركة ويكون مستقلاً عن الشركة التي تخضع للتدقيق المالي.	مراقب حسابات
الاجتماع العام لمساهمي الشركة	الجمعية العامة
<p>عضو مجلس الإدارة المستقل هو العضو الذي لا يكون واقعاً تحت تأثير أي عامل يجوز أن يحد من قدرته على النظر في أمور الشركة ومناقشتها واتخاذ قرار بشأنها بتجرد وموضوعية (بناءً على الحقائق فقط). ويعتبر عضو مجلس الإدارة غير مستقلاً، على سبيل المثال وليس الحصر، في الحالات التالية:</p> <p>- إذا كان حالياً أو خلال السنوات الثلاثة الأخيرة :</p> <p>أ - موظفاً بالشركة ويشمل ذلك الإدارة التنفيذية ، أو</p> <p>ب- موظفاً أو عضو مجلس إدارة أو مالكاً أو شريكاً أو مساهماً كبيراً في مستشار للشركة (ويشمل المستشار مدقق الحسابات الخارجي).</p> <p>ج- إذا كان موظفاً لدى شخص معنوي يكون أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا أو أحد أقاربه أو شخص آخر يخضع للنفوذ المؤثر لأي منهما، عضواً في مجلس إدارته أو إدارته التنفيذية العليا أو مساهماً كبيراً وفي نظام الحوكمة هذا يعتبر الشخص مساهماً كبيراً إذا كان يملك 10% أو أكثر من الأسهم ذات حق التصويت.</p> <p>- إذا كان قريباً لأحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة.</p> <p>- إذا كانت له أو لأحد أقاربه، حالياً أو خلال السنوات الثلاث الأخيرة، تعاملات تجارية أو مالية جوهرية مباشرة أو غير مباشرة، مع الشركة.</p> <p>- يتلقى حالياً أو تلقى خلال السنوات الثلاث الأخيرة مكافأة جوهرية من الشركة غير المكافأة التي حصل أو يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس إدارة الشركة (ينطبق على تعريف جوهرية التعريف المذكور أدناه).</p> <p>- كان عضواً في مجلس إدارة الشركة لمدة تزيد عن تسع سنوات متصلة.</p>	عضو مجلس الإدارة المستقل
ويقصد بالإدارة التنفيذية العليا في هذا النظام، المدير التنفيذي الأول والمدراء التنفيذيين الآخرين المسؤولين أمامه مباشرة.	الإدارة التنفيذية العليا
عمليات التدقيق الداخلية ونظام الميزانية والإجراءات المشار إليها في القسم الرابع من هذا النظام.	الرقابة الداخلية
<p>أي صفقة أو مجموعة صفقات متصلة تهدف إلى امتلاك أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التصرف بـ (باستثناء إنشاء الضمانات) أصول الشركة أو الأصول التي ستكتسبها الشركة أو :</p> <p>(أ) التي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسية لعمل الشركة، أو</p> <p>(ب) التي تتجاوز قيمتها الإجمالية 10% من القيمة الأدنى بين: القيمة السوقية للشركة (في حالة الشركة المدرجة) أو قيمة صافي أصول الشركة .</p>	صفقة كبيرة



السوق	أي سوق للأوراق المالية تخضع لسلطة الهيئة بما فيها سوق الدوحة للأوراق المالية وشركة سوق قطر للأوراق المالية.
عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي لا يتولى مهاماً إدارية تنفيذية في الشركة ولا يخصص وقته بالكامل للشركة ولا يتقاضى مكافأة شهرية أو سنوية من الشركة سوى المكافأة كعضو في مجلس الإدارة.
الشركة الأم	شركة تسيطر على شركة أخرى و/أو تملك أكثر من 50% من أسهمها المتمتعة بحق التصويت.
شخص ذو علاقة	يعتبر الشخص ذا علاقة بالشركة إذا كان : (أ) عضو في مجلس إدارة الشركة أو أي شركة منتسبة (ب) من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا (ج) أي شخص يمتلك أو يتحكم بنسبة 10% أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة أو أي من شركاتها المنتسبة. (د) أقارب أي من الأشخاص الطبيعيين المذكورين في البنود (أ) و(ب) و(ج) أعلاه. (هـ) أي شركة يملك فيها الأشخاص الطبيعيين المذكورين في البنود (أ) إلى (د) بالإتحاد أو بالإنفراد 20% أو أكثر من حقوق التصويت. وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والموظفون المسؤولون في هكذا شركة. (د) شركة أم أو شركة منتسبة.
القريب	يعني بالنسبة إلى أي شخص أي قريب من أقاربه حتى الدرجة الرابعة.
مساهم	كل شخص (معنوي أو طبيعي) يملك أسهما في الشركة.
أصحاب المصالح	كل شخص (معنوي أو طبيعي) له مصلحة في الشركة بما في ذلك على سبيل المثال المساهمون والموظفون والدائنون والعملاء والزبائن والموردون والمستثمرون.
شركة تابعة	شركة تسيطر عليها شركة أخرى أو تملك الشركة الأخرى أكثر من 50% من رأسمالها.
المرافقة	حق مساهمي الأقلية بالمشاركة في عملية بيع كبيرة للأسهم أو في عرض علني للبيع وبيع أسهمهم وفقاً للشروط نفسها.
تعاملات تجارية أو مالية جوهرية	تعتبر التعاملات التجارية أو المالية جوهرية إذا ما وصل حجم التعاملات من نفس النوع (مثلاً توزيع المنتجات أو توريد مدخلات الخ) خلال السنة الواحدة إلى 10% أو أكثر من متوسط مجموع التعاملات السنوية من نفس النوع التي تمت مع الشركة خلال السنوات الثلاث الأخيرة (أي حاصل قسمة مجموع تعاملات السنوات الثلاثة على ثلاثة للحصول على متوسط التعاملات خلال السنة الواحدة).



## القسم الأول : تمهيد وتعريف ونطاق الانطباق

اعتمدت شركة مزايا قطر للتطوير العقاري جميع التعاريف المذكورة

المادة 2 : نطاق الانطباق ومبدأ "التقييد أو الإيضاح" :

- 2.1 - تنطبق أحكام هذا النظام على جميع الشركات المدرجة أسهمها في أي سوق للأوراق المالية تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية.
- 2.2 - يقوم هذا النظام على مبدأ التقييد أو تعليل عدم التقييد، وعلى الشركات الإفصاح عن مدى تقييدها بأحكامه أما في حالة عدم تقييد أي شركة بأي من أحكام هذا النظام، يتعين عليها تحديد المادة أو البند الذي لم يتم التقييد به وتبرير وتفسير الأسباب والأسس المنطقية التي دفعتها إلى عدم التقييد بالمادة أو البند المذكور، وذلك ضمن تقرير الحوكمة وفق آلية الإفصاح المنصوص عنها في هذا النظام وبشكل يتمكن معه المساهمون والجمهور على حد سواء من تقييم التزام الشركة بهذا النظام وبمبادئ الحوكمة الرشيدة بصورة عامة.

2.1 و 2.2

تم اعداد هذا التقرير ليتماشى مع متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية.

القسم الثاني : الالتزام بمبادئ الحوكمة

المادة 3 - وجوب الالتزام الشركة بمبادئ الحوكمة

- 3.1 - على المجلس التأكد من التزام الشركة بالمبادئ المنصوص عليها في هذا النظام، كما عليه أن يراجع ويحدث تطبيقات الحوكمة التي يعتمدها وأن يراجعها بصورة منتظمة.

حددت الشركة رسمياً وثيقة دور مجلس الادارة ومسؤوليته لضمان الامتثال لنظام حوكمة الشركات المدرجة الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية.

- 3.2 - على المجلس أن يراجع ويطور باستمرار، قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها (يجوز أن تتضمن قواعد السلوك المهني هذه على سبيل الذكر لا الحصر ميثاق مجلس الإدارة ومواثيق لجنة التدقيق وأنظمة الشركة وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين) وعلى المجلس مراجعة مبادئ السلوك المهني بصورة دورية بغية أن يضمن أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبي حاجات الشركة.

حددتشركة مزايا قطر رسمياً وثيقة ممارساتها نظام حوكمة الشركات في دليل حوكمة الشركات، والتي ينبغي أن تخضع لمراجعة دورية عند اعتمادها .

ويشمل هذا الدليل، على الأقل، ما يلي وفقاً لمتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية :

1. ميثاق مجلس الادارة / المصطلحات المرجعية.
2. سياسة الأطراف ذات صلة.
3. ميثاق لجنة التدقيق / المصطلحات المرجعية.
4. ميثاق لجنة المكافآت / المصطلحات المرجعية.
5. ميثاق لجنة الترشيح / المصطلحات المرجعية.
6. مدونة لقواعد سلوك مجلس الإدارة وموظفي الشركة.
7. ميثاق لجنة حوكمة الشركات / المصطلحات المرجعية .

المادة 4 - ميثاق المجلس

على المجلس أن يتأكد من أن الشركة تعتمد ميثاقاً لأعضاء مجلس الإدارة يحدد بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضاء مجلس الإدارة التي يجب أن يتقيد بها أعضاء المجلس تقيداً تاماً. ويجب أن يصاغ النظام المذكور وفقاً لأحكام هذا النظام ويجب أن يرتكز على ميثاق المجلس المرفق بهذا النظام ووفقاً للتعديلات التي يمكن أن تجريها الهيئة من وقت لآخر ويجب نشر ميثاق مجلس الإدارة وجعله متوافراً للجمهور.

لقد أعدت واعتمدت الشركة ميثاق مجلس الادارة. بمجرد اعتماده، ينبغي نشر ميثاق مجلس الادارة وإتاحته للجمهور .

هذا الميثاق ومدونة قواعد سلوك مجلس الادارة تحدد بوضوح مهام أعضاء مجلس الادارة

المادة 5 - مهمة المجلس ومسؤوليته

5.1 - يدير الشركة مجلس إدارة فعال يكون مسئولاً مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة. إن المجلس فعال حيث اجتمع 7 مرات خلال عام 2012 (الرجوع الى الملحق "1").

5.2 - فضلاً عن مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق المجلس، يكون المجلس مسئولاً عن:

5.2.1 - الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة وتعيين المدراء واستبدالهم وتحديد مكافآتهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان التخطيط / التعاقب على إدارة الشركة.

5.2.2 - ضمان تقيد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبالعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة.

حددت الشركة رسمياً وثيقة دور مجلس الادارة ومسؤوليته لضمان الامتثال لنظام حوكمة الشركة

5.3 - يحق للمجلس تفويض بعض صلاحياته وتشكيل لجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة. وفي هذه الحالة، يجب إعطاء تعليمات خطية وواضحة تتعلق بالمهمة أو بالتفويض وبشرط الحصول على موافقة المجلس المسبقة بشأن مسائل معينة. وفي أي حال، وحتى إذا فوض المجلس أحد مهامه أو سلطاته، يبقى المجلس مسئولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها.

تسمح المادة 34 من النظام الأساسي للشركة بتفويض لجان خاصة خاضعة لموافقة مجلس الادارة.

تم اعتماد هيكل تنظيم الصلاحيات من قبل مجلس إدارة الشركة في اجتماعه الرابع المنعقد في 7 يوليو 2011.





## المادة 6 - واجبات أعضاء مجلس الإدارة الاستثمارية

6.1 - يدين كل عضو في مجلس الإدارة للشركة بواجبات العناية والإخلاص والتقيّد بالسلطة المؤسسية كما هي محدّدة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس.

6.2 - يتعيّن على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائماً على أساس معلومات واضحة ويحسن نيّة وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة.

6.3 - يتعيّن على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.

6.1، 6.2، 6.3 : يعمل أعضاء مجلس إدارة شركة مزايا قطر وفقاً بواجبات العناية والإخلاص والتقيّد بالسلطة. لقد أعدت واعتمدت الشركة ميثاق ومدونة قواعد سلوك مجلس الإدارة التي تحدد بوضوح مهام أعضاء المجلس وفقاً لنظام حوكمة الشركات المدرجة الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية.

## المادة 7 - فصل مناصبي الرئيس والمدير العام

7.1 - لا يجوز أن يتولى أو أن يمارس شخص واحد مناصبي الرئيس والمدير العام في آن واحد. ويجب أن يكون فصل المسؤوليات بين المنصبين واضحاً. تم حسب الأصول فصل منصب رئيس مجلس الإدارة عن منصب الرئيس التنفيذي حيث يشغل السيد/ راشد فهد النعيمي منصب رئيس مجلس الإدارة ويشغل السيد/ سراج صالح البكر منصب الرئيس التنفيذي.

تقع مسؤولية رئيس مجلس الإدارة في قيامه بتمثيل الشركة، أما بالنسبة لتحويله بالتصرف نيابة عن الشركة فهو ملخّص باختصار في المادة (31) و (34) بالنظام الأساسي. ايضاً بالنسبة لمهام الرئيس التنفيذي، فهي مدرجة أيضاً ميثاق الحوكمة وتشمل وصف دور رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لمعالجة الثغرات التي تم تحديدها.

7.2 - في جميع الأحوال، يجب ألا يكون لشخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات.

إن المادة (35) من النظام الأساسي للشركة تذكر أنه سيتمّ اتخاذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين. وفقاً لهيكل تنظيم السلطات ولقائمة اعتماد التوقيع في البنوك، فإن المدفوعات تخضع لنظام ازدواجية التوقيع. بالإضافة إلى ذلك، تم تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة لاتخاذ قرارات مشتركة.

## المادة 8 - واجبات رئيس مجلس الإدارة

8.1 - يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب.

إن النظام الأساسي للشركة يغطي باختصار واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة.

8.2 - لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عنها في هذا النظام.

قامت الشركة بتأسيس كل من : لجنة التدقيق، لجنة المكافآت ولجنة الترشيح بما يتوافق مع متطلبات نظام حوكمة الشركات المدرجة الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية، حيث لا يشغل رئيس المجلس أي منصب في هذه اللجان.

8.3 - تتضمّن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة، فضلاً عما يتوافق مع متطلبات نظام حوكمة الشركات المدرجة الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية إن النظام الأساسي للشركة يغطي باختصار واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة.

لقد حددت الشركة رسمياً وثيقة دور ومسؤولية رئيس مجلس الإدارة فضلاً عما يتوافق مع متطلبات نظام حوكمة الشركات المدرجة الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية



## المادة 9 - تشكيل مجلس الإدارة

9.1 - يحدّد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي ويجب أن يتضمّن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.

إن تشكيل المجلس المذكور في الباب الرابع من المادة (27) في النظام الأساسي للشركة. تم تعيين لجنة ترشيحات لفترة مبدئية مدتها 5 سنوات تمثّل الجهات التي أسست الشركة.

9.2 - يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين.

استناداً الى بيان ادارة الشركة، فإن مجلس الإدارة يتكون من 8 أعضاء ، ومجلس الإدارة الحالي قد تم تعيينه من قبل المؤسسين.

يتطلب ميثاق مجلس الإدارة للشركة بأن يتكون أعضاء مجلس الإدارة من فئات التنفيذيين، الغير تنفيذيين والمستقلين. يتكون المجلس من 8 مدراء منهم علي الاقل 4 مدراء ممثلي مساهمين قطريين، ويجب أن يعين الآخرين عن طريق التصويت بالاقتراع السري في اجتماع الجمعية العامة لفترة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، فيما عدا أول مجلس إدارة التي يتم تعيينه لمدة خمس سنوات.

9.3 - يتعيّن على أعضاء مجلس الإدارة التمتع بالدراية والخبرة المناسبين لتأدية مهامهم بصورة فعّالة لما فيه مصلحة الشركة، كما يتعيّن عليهم إعطاء الوقت والاهتمام الكافيين لمهمّتهم كأعضاء في مجلس الإدارة.

يتعين على عضو مجلس الإدارة أن يكون مؤهلاً وفقاً للمادة 28 من النظام الأساسي للشركة. خلال عام 2012، اجتمع مجلس الإدارة 7 مرات. ملحق (I) يشير لتفاصيل اجتماعات مجلس الإدارة وحضور أعضاء مجلس الإدارة .

الشركة أن تحدد رسمياً وثيقة بمتطلبات الخبرة والمعرفة لانتخاب عضو مجلس الإدارة وفقاً لمتطلبات نظام حوكمة الشركات المدرجة الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية.

## المادة 10 - أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين

10.1 - تتضمّن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:

10.1.1 - المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وإعطاء رأي مستقلّ حول المسائل الاستراتيجية والسياسة والأداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل،

10.1.2 - ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح،

10.1.3 - المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة،

10.1.4 - مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية والنصف السنوية والربعية،

10.1.5 - الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد،

10.1.6 - إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعّالة في الجمعيات العمومية وفهمهم لأراء المساهمين بشكل متوازن وعادل.

لقد حددت الشركة رسمياً مهام أعضاء المجلس غير التنفيذيين وفقاً لمتطلبات نظام حوكمة الشركات المدرجة الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية.

10.2 - يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار مستقل على نفقة الشركة، فيما يتعلق بأي مسألة تخصّ الشركة.

لقد حددت الشركة رسمياً وثيقة الحق في الحصول على رأي استشاري مستقلّ على نفقة الشركة للأعضاء غير التنفيذيين وفقاً لمتطلبات نظام حوكمة الشركات المدرجة الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية.



## المادة 11 - اجتماعات المجلس

**11.1** - يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بمهام المجلس بصورة فعّالة. ويجب أن يعقد المجلس ست اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل.

يجتمع مجلس الإدارة بشكل منتظم وذلك ما لا يقل عن ست مرات سنوياً ، ولا ينقضي شهرين كاملين دون عقد اجتماع المجلس وفقاً للمادة (35) من النظام الأساسي للشركة ووفقاً لميثاق مجلس الإدارة، حيث اجتمع مجلس الإدارة 7 مرات خلال عام 2012. ملحق (1) يشير لتفاصيل اجتماعات مجلس الإدارة وعدد حضور الأعضاء للمجلس المنعقد .

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسته وفقاً للمادة (35) من النظام الأساسي للشركة ووفقاً لميثاق مجلس الإدارة. في حالة غياب الرئيس، على نائب الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع اذا طلب ذلك أو عضوين من أعضائه على الأقل.

**11.2** - يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسته أو بناء على طلب خطي يقدمه عضوان من أعضائه ويجب إرسال الدعوة لاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علماً أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.

كما جاء في ميثاق مجلس الإدارة ولجنة المراجعة يجب علي أمين سرّ المجلس ارسال الدعوة لاجتماع المجلس لكل عضو قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع على أن بضمن الاحتفاظ بالوثائق.

## المادة 12 - أمين سرّ المجلس

**12.1** - يعين المجلس أمين سرّ للمجلس تتضمن مهامه تسجيل وتنسيق وحفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه. كما يتعين على أمين سرّ المجلس وتحت إشراف الرئيس، تأمين حسن إيصال وتوزيع المعلومات والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.

قامت الشركة بتعيين السيدة / ربي أبو يوسف بمنصب أمين سرّ للمجلس بتاريخ 3 نوفمبر 2008، حيث تمثلت واجباتها لنظام حوكمة الشركات المدرجة الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية.

**12.2** - على أمين سرّ المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.

كل النقاط المذكورة في هذا البند تم تطبيقها ومذكورة في شروط مرجعية أمين سرّ المجلس.

**12.3** - يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سرّ المجلس ومشورته.

كما جاء في ميثاق المجلس، فإن أمين سرّ مجلس الإدارة يتعامل مع:

- رئيس مجلس إدارة وأعضاء المجلس
- مجلس اللجنة (ق)
- ممثلي الكيان ذات صلة
- الرئيس التنفيذي
- استشارات
- مراجعي الحسابات الخارجيين
- المؤسسات الحكومية
- السلطات المحلية
- المساهمين
- جميع كيانات تجارية أخرى (كما ومتى يتطلب)



12.4 - لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.

تم تعيين أمين سر المجلس الحالي تبعاً لقرار المجلس رقم 11 بتاريخ 3 نوفمبر 2008.

12.5 - يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضواً في هيئة محاسبين محترفين معترف بها أو عضواً في هيئة أمناء سر شركات معتمدة (CHARTERED) معترف بها أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها، أو ما يعاد لها، وأن تكون له خبرة ثلاث سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق. تم ذكر المؤهلات التالية في ميثاق مجلس الإدارة:

عضو هيئة معترف بها من المحاسبين المهنيين، أو عضواً في هيئة معترف بها أو مستأجرة من أمناء الشركات، أو محام أو خريج الدراسات العليا من جامعة معترف بها أو ما يعادلها و .

ينبغي أن يكون لديه على الأقل ثلاث سنوات خبرة في التعامل مع شؤون شركة مساهمة عامة مدرجة في الأسواق المالية.

أمين سر المجلس حاصلة على درجة البكالوريوس في القانون ودرجة الماجستير في القانون العام. تعمل لدى الشركة كأمين سر للمجلس منذ نوفمبر 2008. ولديها خبرة عمل 4 سنوات في مكتب محاماة واستشارات قانونية إضافة لـ 6 سنوات بوزارة البلدية والتخطيط العمراني بدولة قطر.

### المادة 13 - تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين

13.1 - على الشركة أن تعتمد وتعلن قواعد وإجراءات عامة تحكم دخول الشركة في أي صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة (سياسة الشركة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة). وفي مطلق الأحوال، لا يجوز الدخول في أي صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة (أو التعاقد معه) إلا مع المراعاة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة. ويجب أن تضمن هذه السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح، وأن تشترط الموافقة على أي صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل أكثرية أصوات المساهمين على أن لا يشارك الطرف المعني ذو العلاقة في التصويت.

13.2 - في حالة طرح أي مسألة تضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة له علاقة بهذا العضو، خلال اجتماع المجلس، يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة. وبأي حال يجب أن تتم الصفقة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.

13.1 و 13.2 :

المتطلبات التالية من قانون هيئة قطر للأسواق المالية تم تضمينها في وثائق رسمية وتشمل :

1 . سياسة تحكم وتنظيم المعاملات التجارية مع الأطراف ذات العلاقة، احتمال تضارب المصالح، مع الإشارة إلى تعريف الأطراف ذات العلاقة في قانون هيئة قطر للأسواق المالية

2 . إقرار (إفصاح) المصالح من جانب أعضاء المجلس والإدارة العليا لتسهيل رصد حالات تضارب المصالح.

13.3 - على أي حال، يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب أن يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية.

تم الإفصاح عن جميع تعاملات الأطراف ذات العلاقة في البيانات المالية للسنة المنتهية في 2012.

13.4 - يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى ويجب أن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة.

1 . لقد حددت الشركة وثيقة الإفصاح عن تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة وفقاً لمتطلبات نظام حوكمة الشركات المدرجة الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية.

2 . تم الإفصاح عن التداولات في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى من قبل أعضاء مجلس الإدارة والموظفين.



## المادة 14 - مهمات المجلس وواجباته الأخرى

**14.1** - يجب أن تتاح لأعضاء مجلس الإدارة إمكانية الوصول وبشكل كامل وفوري إلى المعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة. ويتعين على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.

بناءً على توصية الإدارة وميثاق مجلس الإدارة، تم تزويد أعضاء المجلس بكامل المعلومات والوثائق اللازمة والمطلوبة والمتعلقة بالشركة إضافة لإمكانية الوصول بشكل فوري إلى سجلات الشركة.

كما تقوم الإدارة بتزويد المجلس بأية مستندات بشكل منتظم وأنشئت وثيقة رسمية خاصة بهذا المضمون .

**14.2** - على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق والمدققين الداخليين وممثلين عن المدققين الخارجيين، الجمعية العامة.

حرص مجلس إدارة الشركة على حضور المدققين الخارجيين اجتماع الجمعية العمومية العامة بتاريخ 13 أبريل 2011. تم مناقشة البيانات المالية وتقرير مراقب الحسابات.

وشكلت الشركة لجنة الترشيح، لجنة المكافآت ، ولجنة التدقيق. بالإضافة إلى ذلك ، عيّنت الشركة مكتب ارنست أند يونغ كمستشار للتدقيق الداخلي. إن دور ومسؤولية أعضاء مجلس الإدارة هو ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق والمدققين الداخليين وممثلين عن المدققين الخارجيين الجمعية العامة. أدوار ومسؤوليات أعضاء المجلس هي للتأكد من أن أعضاء لجان الترشيح والمكافآت ومراجعة الحسابات، التدقيق الداخلي وممثلي مراجعي الحسابات الخارجيين حضور الجمعية العامة.

**14.3** - على المجلس أن يضع برنامج تدريب لأعضاء مجلس الإدارة المعيّنين حديثاً لضمان تمتع أعضاء المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك.

قامت شركة مزايا قطر بوضع برنامج تدريبي للأعضاء الجدد المعيّنين حديثاً بمجلس إدارة الشركة. حرصاً على خلق فهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها والتأكد من إدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك.

**14.4** - أعضاء مجلس الإدارة مسئولون عن الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يثقفوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها.

ولهذه الغاية، يتعين على المجلس اعتماد أو إتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم. لقد تم اعداد التطوير التعريفي لمجلس الإدارة وسياسة التدريب.

**14.5** - على مجلس الإدارة أن يبقي أعضاؤه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة.

يبقى مجلس إدارة الشركة على إطلاع دائم حول نظام حوكمة الشركات ، حيث تم توكيل هذه المسؤولية إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة.

**14.6** - يجب أن يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيبهم عن اجتماعات المجلس.

هناك أحكام واضحة تم ذكرها في النظام الأساسي للشركة من المادة 35 الى المادة 37 حيال حضور أعضاء مجلس الإدارة أية اجتماع ، كما تم ذكر المعايير اللازمة لإقالة أعضاء المجلس في حالة غيابهم عن اجتماعات المجلس.



## المادة 15 - تعيين أعضاء مجلس الإدارة - لجنة الترشيحات

15.1 - يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصرامة وشفافة.

أنشأت الشركة لجنة الترشيح وتمت بتطوير المصطلحات المرجعية لتوضّح الدور والمسؤولية بوضوح.

15.2 - ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة (لإزالة الإلتباس، لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أى مساهم في الشركة من حقه في أن يرشح أو يترشح).

تم إجراء إقرار رسمي من قبل الإدارة بأمور معيّنة من الناحية المهنية، كتوظيف الأقارب، المؤهلات، الخبرات والمصالح الأخرى

15.3 - يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس بالإضافة إلى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصيتهم ويمكن أن تركز على "المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة" المرفقة بهذا النظام والتي قد تعدلها الهيئة من وقت لآخر.

في هذا السياق، قامت الشركة بصياغة واعتماد معايير ترشيح المجلس وفقاً للمادة من 15 النظام الأساسي وذلك للامتثال لأحكام حوكمة الشركات المدرجة الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية.

15.4 - يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبيّن سلطتها ودورها.

تم وضع السياسة والشروط المرجعية الرسمية للجنة الترشيح التي تتضمن أدوار ومسؤوليات لجنة الترشيحات

15.5 - كما يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس.

تراجع لجنة الترشيح، وتستعرض التقرير السنوي للتقييم الذاتي المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لمتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية.

## المادة 16 - مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - لجنة المكافآت

16.1 - على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين تكون غالبيتهم من المستقلين.

أنشأت الشركة لجنة المكافآت والشروط المرجعية

16.2 - يتعين على لجنة المكافآت عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبيّن دورها ومسؤولياتها الأساسية.

تم وضع السياسة والشروط المرجعية الرسمية للجنة المكافآت التي تتضمن أدوار ومسؤوليات لجنة المكافآت.

16.3 - يجب أن يتضمن دور لجنة المكافآت الأساسي تحديد سياسة المكافآت في الشركة بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا.

يجب أن تتضمن سياسة المكافآت الشاملة مكافأة رئيس مجلس الإدارة، أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. ولقد تم وضع وثيقة رسمية تفيد اختصاصات لجنة الاجور.

16.4 - يجب عرض سياسة ومبادئ المكافآت على المساهمين في جمعية عامة للموافقة عليها ويجب إعلانها للجمهور.

سوف تعرض في نفس الجمعية العمومية التي ستعقد للموافقة علي تقرير حوكمة الشركات



16.5 - يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة. ويجوز أن تتضمن المكافآت قسماً ثابتاً وقسماً مرتبطاً بالأداء، وتجدر الإشارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يركز على أداء الشركة على المدى الطويل. امتثالاً لنظام حوكمة الشركات المدرجة الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية، يجب على الشركة عرض سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين على المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية العامة للموافقة عليها كما يجب إعلانها للجمهور.

#### المادة 17 - لجنة التدقيق

17.1 - على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن تكون غالبيتهم أعضاء مستقلين. ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضواً واحداً على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق. وفي حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كافٍ لتشكيل عضوية لجنة التدقيق، يجوز للشركة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقلاً.

أنشأت الشركة لجنة التدقيق على النحو المطلوب، حيث تكون السياسة والشروط المرجعية الرسمية معدة، معتمدة وتم تنفيذها على الملأ.

17.2 - وبأي حال لا يجوز لأي شخص يعمل حالياً أو كان يعمل لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين، أن يكون عضواً في لجنة التدقيق.

حالياً، لا يوجد أي عضو من أعضاء لجنة التدقيق كان يعمل لدى أحد مكاتب التدقيق الخارجي في غضون السنتين الأخيرتين.

17.3 - يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل.

قامت شركة مزايا قطر بتعيين مكتب ارنست أند يونغ كمستشار للتدقيق الداخلي.

17.4 - على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها.

اجتمعت لجنة التدقيق في 23 أكتوبر 2012

تعقد اجتماعات على الأقل مرة في العام. بالإضافة إلى الاجتماعات الدورية للجنة. أي عضو من أعضاء اللجنة في أي وقت يمكنه الطلب من أمين اللجنة ترتيب لقاء إذا رأى أن من الضروري.

وكما ذكر في ميثاق مراجعة الحسابات: دقائق كل وقائع جلسات لجنة مراجعة الحسابات سوف تسجل ووظيفة المراجعة الداخلية تعميمها على جميع الأعضاء.

17.5 - في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة، بما في ذلك، عندما يرفض المجلس اتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمصدق الخارجي، يتعين على المجلس أن يضمن تقرير الحوكمة، بياناً يفصل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها. لا يوجد أي تعارض، وفي حال وجود تعارض تم تضمين تقرير الحوكمة بياناً يفصل بوضوح هذه التوصيات أو الأسباب الداعية لعدم التقيد بها من قبل مجلس الإدارة.

السياسة والشروط المرجعية الرسمية للجنة التدقيق التي تتضمن أدوار ومسؤوليات لجنة التدقيق لم يتم وضعها ونشرها حتى الآن.

17.6 - يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق، وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي:

أ. اعتماد سياسة للمتعاقد مع المدققين الخارجيين، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها،

تم وضع وثيقة رسمية تفيد تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين.



ب. الإشراف على ومتابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليتته ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية،

تم وضع وثيقة رسمية تفيد تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين.

ج. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعيّة، ومراجعة تلك البيانات والتقارير، وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على:

- (1) أي تغييرات في السياسات والتطبيقات / الممارسات المتعلقة بالمحاسبة،
- (2) النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا،
- (3) التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق،
- (4) استمرار الشركة في الوجود والمواصلة النشاط بنجاح،
- (5) التقيد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة،
- (6) التقيد بقواعد الإدراج في السوق،
- (7) التقيد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية،

د. التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل،

تم وضع وثيقة رسمية تفيد تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين.

هـ. دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة بأي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسئول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون،

تم وضع وثيقة رسمية تفيد تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين.

و. مراجعة أئمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر،

تم وضع وثيقة رسمية تفيد تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين.

ز. مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال،

تم وضع وثيقة رسمية تفيد تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين.

ح. النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها من مجلس الإدارة أو المنقذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس،

تم وضع وثيقة رسمية تفيد تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين.

ط. ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي وتوفير الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها،

تم وضع وثيقة رسمية تفيد تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين.

ي. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة،

تم وضع وثيقة رسمية تفيد تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين.





ك. مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة وتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية،

تم وضع وثيقة رسمية تفيد تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين.

ل. تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات المسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم،

تم وضع وثيقة رسمية تفيد تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين.

م. وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكوكهم حول أي مسائل يحتمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو حول أي مسائل أخرى وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل السرية والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر، واقترح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها،

تم وضع وثيقة رسمية تفيد تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين.

ن. الإشراف على تقيّد الشركة بقواعد السلوك المهني

تم وضع وثيقة رسمية تفيد تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين.

س. التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضها بها مجلس الإدارة تطبق بالطريقة المناسبة،

تم وضع وثيقة رسمية تفيد تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين.

ع. رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة،

تم وضع وثيقة رسمية تفيد تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين.

ف. دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة.

تم وضع وثيقة رسمية تفيد تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين.

القسم الرابع : الرقابة الداخلية

المادة 18 – التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي

18.1 – على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخلية، يوافق عليه المجلس حسب الأصول، لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة والتقيّد بالقوانين واللوائح ذات الصلة. ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخلية معايير واضحة للمسؤولية والمساءلة في أقسام الشركة كلها.

إن النظام الحالي للرقابة الداخلية يخضع للسياسات والإجراءات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة التي تشمل الأمور المالية، الرقابة النقدية، مراقبة الميزانية، الموارد البشرية، المعلوماتية وكتيب الموظف.



18.2 - يجب أن تتضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعّالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات التدقيق المالي والتشغيلي الداخلي وذلك بالإضافة إلى التدقيق الخارجي. كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخلية أن كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للضوابط الخاصة بها.

تمت الموافقة على الهيكل التنظيمي كجزء من مخطط الأعمال المعدّل في اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2011.

الوصف الوظيفي الذي تمت الموافقة عليه في اجتماع مجلس الإدارة المنعقد 7 يوليو 2011، تمّ إدراجه في الهيكل التنظيمي المعتمد.

أيضاً تمت الموافقة على هيكل تنظيم الصلاحيات في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ 7 يوليو 2011، والذي يشمل المخولون بالتوقيع عن شركة مزايا قطر. وتعمل الشركة في علي تحديث الهيكل التنظيمي وتوصيف الوظائف.

18.3 - يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة تحديداً واضحاً. وبصورة خاصة يتعيّن على وحدة التدقيق الداخلي أن :

- (1) تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه،
- (2) تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل تشغيلياً ومدرب تدريباً مناسباً،
- (3) ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس، وتكون مسئولة أمامه،
- (4) يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة،
- (5) تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة ويجب تعزيز استقلالها مثلاً من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة،

تعتمد الشركة على الرأي المستقل الصادر عن مراقب الحسابات فيما يتعلّق بالبيانات المالية ونظام الرقابة الداخلي.

18.4 - تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة. وكون المدقق الداخلي مسئولاً أمام المجلس.

عينت شركة مزايا قطر مكتب ارنست أند يونغ كمستشار للتدقيق الداخلي بتاريخ 28 نوفمبر 2011.

18.5 - يتعيّن على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمّن مراجعة وتقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة.

ويحدّد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس) بناء على توصية لجنة التدقيق( والمدقق الداخلي، على أن يتضمّن التقرير بصوره خاصه ما يلي:

- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر .
  - مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغييرات الجذريّة أو غير المتوقّعة في السوق.
  - تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرّات التي أخطرت فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.
  - الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفضح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).
  - تقيّد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
  - تقيّد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
  - كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليّات إدارة المخاطر في الشركة.
- فريق التدقيق الداخلي يرفع تقريره الى لجنة التدقيق الداخلي، التي ترفع تقريرها بدورها الى مجلس الإدارة.
- جميع النقاط المذكورة ضمن هذا البند تطبّق وفقاً لنظام حوكمة الشركات المدرجة الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية.

18.6 - يعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور.

قابل للتطبيق



**19.1** - يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل ومؤهل ويتم تعيينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة، بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي ونصف سنوي. ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أن البيانات المالية تعد وفقاً لنظام الحوكمة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة والمعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية وأنها تمثل تماماً مركز الشركة المالي وأداءها من جميع النواحي الجوهرية.

تم تعيين المدقق الخارجي للشركة عن الأعوام 2009، 2010، 2011 و2012 خلال اجتماعات الجمعية العمومية العامة للمساهمين بناءً على توصية مجلس الإدارة (في غياب لجنة التدقيق).

وبصرف النظر عن مراجعة البيانات المالية كما في 31 ديسمبر 2012، فقد تم مراجعة البيانات المالية للفترة المنتهية في 30 يونيو 2012

يتم اعداد البيانات المالية للشركة وفقاً للمعايير المهنية التالية :

أ - الامتثال لقانون الشركات التجارية في قطر إضافة الى النظام الأساسي،

ب - الامتثال للمعايير الدولية للتقارير المالية،

ج - الامتثال الى جميع الجوانب المادية من ناحية الوضع والموقف المالي للشركة،

يجب أن تتضمن البيانات المالية ما يفيد بأنها تعد وفقاً لنظام حوكمة الشركات المدرجة الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية.

**19.2** - يتعين على المدققين الخارجيين التقيّد بأفضل المعايير المهنية، ولا يجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أي استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة. ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماماً عن الشركة ومجلس إدارتها ويجب ألا يكون لديهم إطلاقاً أي تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة. إن مكتب ديوليت أند توش مستقل تماماً عن الشركة وأعضاء مجلس إدارتها. لم يقدم المكتب أي خدمات أخرى غير مراجعة حسابات الشركة.

تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتقديم خدمات مراجعة الحسابات الغير موصوفة قد تمّ ذكرها في وثيقة رسمية .

**19.3** - يتعين على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة حيث يقدمون تقريرهم السنوي والرد على الاستفسارات. وفقاً للمادة 64 من النظام الأساسي وميثاق الحوكمة، فإنه على المراقب الخارجي أن يحضر الجمعية العمومية العامة، كما يحقّ للمساهمين مناقشته والاستفسار عن التقرير السنوي الذي تمّ اعداده من قبلهم.

**19.4** - يكون المدققون الخارجيون مسئولين أمام المساهمين ويدينون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق كما يتوجب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وأي هيئات رقابية أخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدققون أو حُدودها. وفقاً للمادة 62 من النظام الأساسي للشركة، على مراقب الحسابات أن يلتزم في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات والتزامات، ويكون مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكياً عن مجموعة مساهمين .

إن العقد المبرم مع مراقب الحسابات، يذكر في إطار مسؤوليات التدقيق والقصور أنه: "سوف نجري مراجعة الحسابات وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (المعايير الدولية للمراجعة) وهذا مذكور في ميثاق الحوكمة

**19.5** - يتعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تغيير مدققيها الخارجيين كل ثلاث سنوات كحد أقصى.

وفقاً للمادة 61 من النظام الأساسي للشركة ولللمادة 141 من قانون الشركات التجارية رقم 5 لسنة 2002 المحلي، فإنه لا يجوز إعادة تعيين مراقب الحسابات أكثر من خمسة سنوات متواصلة والمراقب الحالي تمّ تعيينه في عام 2008، مع العلم أنه تم ادراج أسهم الشركة في بورصة قطر بتاريخ 17 أكتوبر 2010. تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتقديم خدمات مراجعة الحسابات الغير موصوفة قد تمّ ذكرها في وثيقة رسمية.

المادة 20 – الإفصاح

20.1 – يتعين على الشركة التّقيّد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين والمساهمين الكبار أو المساهمين المسيطرين كما يتعيّن على الشركة الإفصاح عن معلومات تتعلّق بأعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك السيرة الذاتية لكل واحد منهم تبين مستواه التعليمي ومهنته وعضويته في مجالس إدارة أخرى (إن وجدت) كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقاً للمادة (5/3) مع تبيان تشكيلها.

جميع المعلومات المتعلّقة بأعضاء مجلس الادارة، النتائج المالية، التقارير السنوية والتحديثات العامة على أنشطة الشركة يتم الإفصاح عنها على الموقع الالكتروني لشركة مزايا قطر تمّ ذكرها بالكامل في ميثاق حوكمة الشركات.

20.2 – على المجلس أن يتأكد أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضلّلة.

تم تحديد السياسة والشروط المرجعية الرسمية التي تتضمّن واجبات ومسؤوليات مجلس الادارة بما يتماشى مع عملية الإفصاح، كما أن واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس الادارة تم توثيقها باختصار في النظام الأساسي للشركة.

20.3 – يجب أن تكون التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية ISA/IFRS/IAS ومتطلباتها. ويجب أن يتضمّن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عمّا إذا كانوا قد حصلوا على كل المعلومات الضرورية، ويجب أن يذكر هذا التقرير ما إذا كانت الشركة تتقيّد بمعايير IFRS/IAS وما إذا كان التدقيق قد أجري وقتاً لمعايير التدقيق الدولية IAS.

تمت مطابقة المذكور أعلاه مع المدقق الخارجي الذي يقوم باعداد البيانات المالية للشركة.

20.4 – يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين.

تم إدراج أسهم الشركة في بورصة قطر بتاريخ 17 أكتوبر 2010.

بيد أن البيانات المالية للشركة يتم نشرها في بورصة قطر وعلى الموقع الالكتروني للشركة.

القسم السابع : حقوق المساهمين

المادة 21 – الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية

يتمتعّ المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي ويتعين على المجلس أن يضمن احترام حقوق المساهمين بما يحقّق العدالة والمساواة.

إن النظام الأساسي للشركة يحفظ حماية حقوق المساهمين.

تم إدراج هذا البند ضمن ميثاق المهّمات والمسؤوليات لأعضاء مجلس الادارة.

المادة 22 – سجلات الملكية

22.1 – يتعيّن على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم.

تنصّ المادة 10 من النظام الأساسي على أن الشركة تحتفظ بسجلّ خاصّ بالمساهمين.

يتم الحصول على كشف بسجل المساهمين من بورصة قطر بشكل دوريّ وذلك منذ إدراج أسهم شركة مزايا قطر في البورصة.



22.2 - يحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة أو وفقاً لما هو محدد في إجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة.

وفقاً لإدارة الشركة ولأمانة سرّ المجلس، فإنه يحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في أي وقت.

22.3 - يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية: سجل المساهمين، سجل أعضاء مجلس الإدارة، والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي والمستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة وعقود الأطراف ذات العلاقة وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.

تم توثيق الاجراءات الرسمية للحصول على المعلومات المطلوبة في دليل نظام حوكمة الشركات.

#### المادة 23 - الحصول على المعلومات

23.1 - على الشركة أن تضمّن عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منتظم ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة على أن تتضمن (1) معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها بما فيها نوع المعلومات التي يتاح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الأفراد أو للمساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من رأس مال الشركة و(2) الإجراء الواضح والصريح للحصول على هذه المعلومات.

لم يتم حتى الآن إجراء تعديل على النظام الأساسي والعقد التأسيسي للشركة للتمكن من اجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حقوق المساهمين. مع العلم بأنه قد تمّ توثيق وتعريف هذه الاجراءات في ميثاق حوكمة الشركات.

سنقوم لاحقاً بإجراء التعديلات اللازمة على النظام الأساسي والمستندات القانونية للتماشي مع متطلبات نظام حوكمة الشركات المدرجة الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية. 23.2 - على الشركة أن يكون لها موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة وتتضمن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب أي قوانين ولوائح ذات صلة.

سيتمّ الإفصاح لاحقاً على الموقع الإلكتروني لشركة مزايا قطر عمّا يلي :

1. عدد الأسهم المملوكة من قبل أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين.
2. السيرة المهنية لأعضاء مجلس ادارة الشركة في حال شغلهم مقاعد أخرى في مؤسسات ومجالس معيّنة.

#### المادة 24 - حقوق المساهمين فيما يتعلّق بجمعيات المساهمين

يجب أن يتضمّن العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن حق المساهمين الفعلي في الدعوة إلى جمعية عامة وعقدها في وقت مناسب، وحق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة عليها، وحق اتخاذ قرارات وهم على اطلاع تام بالمسائل المطروحة. يتضمّن النظام الأساسي للشركة أحكاماً كافية على النحو التالي :

1. المادة 46 : يحق للمساهمين حضور الجمعية.
  2. المادة 64 : يحقّ للمساهمين مناقشة أعضاء مجلس ادارة للشركة ومراقب الحسابات.
- المادة 25 - المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حقّ التصويت

25.1 - يكون لكلّ الأسهم من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها.

تنصّ المادة 20 من النظام الأساسي للشركة على أن كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية صافي موجودات الشركة وفي الأرباح الموزعة .

25.2 - التصويت بالوكالة مسموح به وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة.

تنصّ المادة 46 من النظام الأساسي للشركة أنه لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة، ويمثل القصر والمحجور عليهم الناخبون عنهم قانوناً.



## المادة 26 - حقوق المساهمين فيما يتعلّق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

26.1 - يجب أن يتضمّن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشّحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشّحين المهنية والتقنيّة وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى.

لم يتم ادراج هذا البند في النظام الأساسي .

26.2 - يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي.

لم يتم ادراج هذا البند في النظام الأساسي .

## المادة 27 - حقوق المساهمين فيما يتعلّق بتوزيع الأرباح

على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح ويجب أن يتضمّن هذا التقديم شرحاً عن خلفيّة وتعليل هذه السياسة انطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حدّ سواء.

تنصّ المادة (70) من النظام الأساسي بشأن توزيع الأرباح بحيث يجب أن لا تقلّ عن 5% من المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم. لم يتمّ توزيع أرباح عن عام 2010.

## المادة 28 - هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى

28.1 - يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال، ويتعيّن على الشركات تحديد نوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها.

إن قيمة رأس المال الحالي المصدر و المدفوع بالكامل هي 1,000,000,000 ريال قطري ، ويبلغ سعر السهم الواحد 10 ريال قطري.

يتم الإفصاح عن هيكل رأس المال للشركة في البيانات المالية للشركة، وكذلك على موقع بورصة قطر والموقع الإلكتروني الخاص بالشركة.

28.2 - ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي أحكاماً لحماية مساهمي الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوّتوا ضدها.

وفقاً للمستندات الادارية، لا يوجد أية سياسة أحكام لمساهمي الأقلية، وبالتالي لم يتم الإفصاح عنها.

28.3 - ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي آلية تضمن إطلاق عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم، في حال حدوث تغيير في ملكية رأسمال الشركة يتخطى نسبة مئوية محددة (السقف). ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار لدى تحديدها السقف تلك الأسهم التي يملكها طرف ثالث ولكنها تحت سيطرة المساهم المفضح، بما فيها الأسهم المعنية باتفاقات مساهمين والتي يجب أيضاً الإفصاح عنها.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، فإن سقف تملك الأسهم في الشركة هو 25% من إجمالي عدد أسهم الشركة.

تعتمد مزايا قطر باستمرار آلية الحصول على كشف (حديث التاريخ) من بورصة قطر فيما يتعلق بسجلّ الأسهم. وفقاً للمعلومات التي تم الحصول عليها من بورصة قطر بتاريخ 31 ديسمبر 2012 ، فإنه لا يوجد أي مساهم قد تجاوز السقف المحدّد لتملك نسبة 25 % من الأسهم.



29.1 - يجب احترام حقوق أصحاب المصالح. وفي الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحوكمة، يجب أن يتمكنوا من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم.

تلتزم الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة على مبدأ احترام حقوق أصحاب المصالح.

29.2 - على مجلس الإدارة أن يضمن معاملة الموظفين وفقاً لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين.

تلتزم الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة على معاملة الموظفين بصورة عادلة بدون أي تفرقة.

29.3 - على المجلس أن يضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين ولإدارة الشركة للعمل دائماً بما يخدم مصلحة الشركة. ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل.

الرجوع الى بند 5.2

29.4 - على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قويمه أو غير قانونية أو مضرة بالشركة وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجه إلى المجلس السرية والحماية من أي أذى أو رد فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه

شركة مزايا قطر لم تنشئ آلية رسمية تسمح للموظفين إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قويمه أو غير قانونية أو مضرة بالشركة وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجه إلى المجلس السرية والحماية من أي أذى أو رد فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه.

القسم التاسع : تقرير الحوكمة

المادة 30 - تقرير الحوكمة

يتعين على المجلس إعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس. ويجب أن يتضمن التقرير تقييم المجلس لتقيّد الشركة بأحكام هذا النظام . ويجب رفع التقرير إلى الهيئة سنوياً وفي أي وقت تطلبه الهيئة. ويجب نشر التقرير الذي ينبغي أن يتضمن كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، لاسيّما:

1. الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص،
  2. أيّ مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل،
  3. الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة ولجانه ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة، وفقاً لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم، فضلاً عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة.
  4. إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
  5. الإجراءات الذي تتبعه الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة وتقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.
  6. تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية)بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.
  7. الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لاسيّما المشاكل المفصّل عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).
  8. تقيّد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
  9. تقيّد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
  10. كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.
- قامت الشركة بإعداد تقرير حوكمة الشركات خلال السنة الحالية وفقاً لنظام حوكمة الشركات المدرجة الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية. تم إعداد التقرير للعام 2012 وتم اعلانه للجمهور .

ملحق (1) - اجتماعات مجلس الإدارة خلال عام 2011

عدد الأعضاء لم يحضروا	عدد حضور الأعضاء	التاريخ	اجتماع المجلس / السنة #
2	6	15 يناير 2012	2012 / 1
4	4	15 فبراير 2012	2012 / 2
1	7	11 أبريل 2012	2012 / 3
2	6	13 أغسطس 2012	2012 / 4
4	4	11 سبتمبر 2012	2012 / 5
3	5	23 أكتوبر 2012	2012 / 6
2	6	9 ديسمبر 2012	2012 / 7

ملحق (2) - تشكيل مجلس الإدارة

التاريخ	المنصب	الاسم	#
منذ التأسيس	رئيس مجلس الإدارة	راشد فهد النعيمي	1
منذ التأسيس	نائب رئيس مجلس الإدارة	الشيخ / سحيم بن عبدالله آل ثاني	2
منذ التأسيس	عضو مجلس إدارة	عبدالله علي الكواري	3
منذ التأسيس	عضو مجلس إدارة	علي يوسف كمال	4
7 أكتوبر 2010	عضو مجلس إدارة	محمد علي الكبيسي	5
22 يوليو 2010	عضو مجلس إدارة	رشيد يعقوب النفيسي	6
10 يناير 2011	عضو مجلس إدارة	سعد ابراهيم عبداللطيف المهندي	7
20 سبتمبر 2010	عضو مجلس إدارة	سعد ناصر المنيفي	8

